أوقاف دير مار يعقوب الأرمني بالقدس الشريف في العصر العثماني

د. جمال كمال محمود

للقدس مكانة عظيمة في نفوس أهل الديانات السماوية جميعًا، وارتبط هؤلاء بالمدينة ارتباطًا كبيرًا، وكان النصارى الأرمن من هؤلاء الذين كانت للقدس عندهم أهمية خاصة، بدليل كم الأوقاف التي أوقفوها على المنشآت الدينية المسيحية بها، وكان لهذه الأوقاف دور مهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية للأرمن.

وهدف هذا البحث هو التعرف على تلك الأوقاف، من خلال دراسة التوزيع الجغرافي لها، وفئات الواقفين، ونظارة الأوقاف، واستثمارات الأوقاف، والنزاع على الأوقاف، ونختم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف.

والوجود الأرمني بالقدس الشريف قديم. ويوجد بالقدس الحي الأرمني الذي يُرجع البعض نشأته إلى القرن الرابع الميلادي، ثم أسس الأرمن العديد من الأديرة بالقدس كان من أهمها دير القديس يعقوب الأرمني، وهو دير ضخم يمتد من القشلة بباب الخليل حتى باب داود أو باب صهيون، وقد بني هذا الدير سنة ١١٦٥م[١]. وتبلغ مساحته (١٥٠,٠٠٠) متر مربع، ويقع في حارة الأرمن التي تقع على يمينها بساتين البطريركية الأرمنية، وعن شمالها مقري مدير الدير والبطريرك، ويوجد بالدير كنيسة يعقوب الكبير التي شيدت في مكان استشهاده، وترجع إلى القرن الثاني عشر الميلادي[٢].

وهذا الدير هو نفسه مقر البطريركية الأرمنية بالقدس التي اتخذت منه مقرًا لها؛ حيث يعتبر القديس يعقوب مؤسس أول كرسي أرمني في مدينة القدس.

وقد لعب البطاركة الأرمن دورًا مهمًّا في الحفاظ على الوجود الأرمني في القدس الشريف، وفي العصر الأيوبي، عندما فتح صلاح الدين القدس عام ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م، أعطى الأرمن امتيازات خاصة، وحافظ على كل حقوقهم في الأراضي المقدسة[٣].

وقد ظل الأرمن يعيشون في حيهم الخاص في سلام، وقامت بينهم وبين الحكام علاقات طيبة على مر العصور. وفي العصر العثماني أصدر السلطان سليم الأول مرسومًا أكد فيه احترامه للمراسيم الصادرة من الحكام السابقين، وأعطى مرسوم السلطان سليم ضمانًا لسلامة الممتلكات الأرمنية داخل القدس وخارجه، كما أكد المرسوم على عدم التعرض للأرمن وحريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وكذلك منع التعرض لأديرة ومقدسات الأرمن[٤].

واستمر ذلك الوضع حتى عندما اشتد الخلاف بين الطوائف الرئيسة الثلاث في القدس وهم الروم الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس، واللاتين، بسبب محاولات

الروم منع الأرمن من الوصول إلى مواقعهم في كنيسة القيامة، وفي بيت لحم، وقبر السيدة مريم العذراء؛ مما دفع سليمان باشا والي دمشق وصيدا وطرابلس والمسئول على سنجق القدس إلى إصدار مرسوم بتاريخ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م يؤيد فيه حقوق الأرمن التي تم إقرارها لهم منذ أيام السلطان سليم، والتي تؤكد على "ألا يتعرض لهم أحد بوجه من الوجوه"(٥).

وأصدر السلطان العثماني عبد المجيد فرمانًا في عام ١٨٥٢م، يؤكد "الوضع القائم" أي بقاء الوضع كما هو عليه في الأماكن المقدسة، والذي يحدد وينظم ويحافظ على حقوق الملكية في الأماكن المقدسة دون تغيير، والتي منحت للطوائف المسيحية الثلاث، مما جعل الكنيسة الأرمنية بالقدس على الرغم من صغر حجمها نسبيًا على قدم المساواة مع الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية اليونانية(٦).

وهذا يؤكد أصالة الوجود الأرمني بالقدس، والذي يحافظ على هذا الوجود هو البطريركية الأرمنية، والتي تقع في دير القديس يعقوب، ولما كان القدس ذا مكانة كبيرة في نفوس المسيحيين، ومنهم الأرمن، فقد اهتم الأرمن ببطريركيتهم الكائنة بالقدس وأوقفوا العديد من الأوقاف على ذلك الدير.

والأوقاف ظاهرة عرفتها المجتمعات التقليدية في صور شتى(٧). والوقف هو "حبس العين والتصدق بالمنفعة" أي أن الأصل في الوقف ألا يباع ويتم التصدق بريع العين الموقوفه سواءً كانت أطيانًا أم عقارات سكنية أم حوانيت وغيرها(٨).

وتتشابه الأوقاف الإسلامية مع المسيحية بمعنى أن في كلتيهما حبس للعين والتصدق بريعها(٩).

وقد اهتم الأرمن بالوقف اهتمامًا كبيرًا والدليل على ذلك هو كم الأوقاف التي قاموا بإيقافها على مصالح دير مار يعقوب الأرمني بالقدس الشريف، والتي

تنوعت من عقارات للسكن وحوانيت للتجارة والحرف المختلفة التي برع فيها الكثير من الأرمن[١٠].

التوزيع الجغرافي للأوقاف

تركزت أغلب الأوقاف الأرمنية الموقوفة على دير مار يعقوب في منطقة "درب الأرمن"[١١]، أو "درب الجنينة"، كما تذكره الوثائق أحيانًا[١٢]. وينسب درب الجنينة إلى أحد الأرمن "درب الجنينة المعروف بالأرمني سودون"[١٣]. ويمر درب الأرمن بمنطقة الموسكي، وميدان الغلة، وحارة الشيخ الرملي. وتعد منطقة درب الأرمن أهم مناطق تركز الأوقاف الأرمنية، والتي انتشرت فيها العقارات التي أوقفها الأرمن، والتي كان أغلبها موقوفًا على دير مار يعقوب الأرمني، ونسبة قليلة منها موقوفة على دير مار فرنسيس بالقدس الشريف كذلك[١٤].

وقد قمنا بعمل إحصاء لتلك الأوقاف من خلال الوثائق التي اطلعنا عليها فوجدنا أنها ثلاثون وقفًا، القليل منها عبارة عن حصة في وقف نصف أو ثلث الوقف وأحيانًا ثمن الوقف. وهذه الأوقاف إما عقارات للسكن أو محلات تجارية، وأحيانًا أرض فضاء.

وعند تصنيف هذه الأوقاف جغرافيًّا وجدنا عشرة أوقاف منها تقع في درب الجنينة: ثمانية منها تشمل كل العقار، واثنين يشملان نصف العقار[١٥].

وجاء ميدان الغلة[١٦] في الترتيب الثاني؛ حيث رصدت الوثائق سبعة أوقاف فيه: خمسة منها العقار بكامله[١٧] وعقارًا تم وقف نصفه[١٨]، والعقار الأخير كان الوقف ثلث مساحته[١٩].

وكانت منطقة الموسكي ثالث المناطق التي تركزت فيها أوقاف دير مار يعقوب؛ حيث عثرنا على سبعة أوقاف فيها، وكان الوقف يشمل كامل المكان[٢٠].

وكان نصيب حارة الشيخ الرملي –تقع بالقرب من ميدان الغلة– ثلاثة أوقاف: واحدًا منها العقار بكامله[٢١]، والوقفين الآخرين نصف العقار[٢٢]. ووقف واحد يشمل كامل العقار، ويقع في حارة التركماني المطلة على الخليج الحاكمي بالقرب من الموسكي[٢٣]. وأشارت الوثائق لوقف واحد يشمل عقارًا كاملاً في "حارة الإفرنج البنادقة بجوار منزل قنصل البنادقة"[٢٤].

أما حارة اليهود[٢٥] فقد وجدنا فيها وقفًا واحدًا، وهو عقار بكامله، وهذا يؤكد انفتاح الأرمن على كافة الطوائف في ذلك العصر بما فيهم اليهود، وإمتلاكهم أوقافًا داخل حارة اليهود[٢٦]، كما أن هذا الوقف له خصوصية؛ وهي أن الواقف "المعلم درويش بن خشادور" أوقفه مباشرة على "مصالح دير مار يعقوب الأرمني بالقدس الشريف"[٢٧] ومعظم الأوقاف يوقفها الواقف على نفسه، ثم من بعده على ذريته، وبعد انقراض الذرية يؤول الوقف إلى الدير.

أما الوقف الثلاثون والأخير فلم يحدد جغرافيًّا، وكان عقارًا كاملاً وأشارت إليه الوثيقة بـــ" جميع المكان المعروف سابقًا بسكن الخواجا بلدوين الإفرنجي الإنجليزي"[٢٨].

فئات الواقفين

تنوعت فئات الواقفين الذين أوقفوا وقوفهم على دير مار يعقوب الأرمني، فمن بين الوثائق الثلاثين التي عرضنا لها في التوزيع الجغرافي للأوقاف، أمكننا رصد أربعة عشر واقفًا فقط، والباقي لم تشر الوثائق للواقفين؛ حيث كانت الوثائق تتحدث عن إيجار وإبدال لهذه الأوقاف، يقوم بها نظارها الذين آلت إليهم نظارة الأوقاف بعد وفاة الواقفين أو انفراض ذرياتهم.

وعند تصنيفنا لهذه الأوقاف الأربعة عشر من حيث فئات الواقفين، وجدنا خمسة أوقاف لنساء أرمنيات: الوقف الأول أوقفته أرمنية تدعي "زاباط" ابنة

خشادور، وكان عقارًا كاملاً بميدان الغلة، أوقفته "على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك بما تشاء سكنًا وإسكانًا وساير وجوه الانتفاعات الشرعية" طوال حياتها، وبعد وفاتها على دير مار يعقوب بالقدس الشريف، وإن تعذر ذلك، يصرف ريع الوقف "للفقرا النصارى الأرمن أينما كانوا وحيثما وجدوا" وهنا تخص النصارى "الأرمن"، واشترطت الواقفة النظر لنفسها، ومن بعدها مباشرة لنظار أوقاف دير مار يعقوب"[٢٩].

والوقف الثاني كان لسيمة ابنة يوسف الأرمني، حيث اشترت عقارًا كاملاً بحارة التركماني بـــ٧٥ ألف نصف فضة –وهذا مبلغ كبير بمقياس ذلك العصر– ثم أوقفت نصف العقار على نفسها، ثم بعد وفاتها على مصالح دير مار يعقوب، وإن تعذر إيصال ريع الوقف للدير يصرف على فقراء النصارى الأرمن "أينما كانوا وحيثما وجدوا"، واشترطت أن تكون نظارة الوقف لها، ومن بعد موتها لناظر الدير –كالوقف السابق– وإذا آل الوقف لفقراء النصارى الأرمن فالناظر من "يكون بتركًا" عليهم بمصر المحروسة"[٣٠].

وكان الوقف الثالث لسيدة تدعى "جلستان" ابنة مريا النصراني الأرمني، والتي أوقفت كامل العقار الكائن داخل جنينة سودون، على نفسها، ثم من بعدها على "جهة دير مار يعقوب بالقدس." يصرف منه على فقراء النصاري الأرمن القاطنين به، واشترطت أيلولة نظارة الوقف إلى ناظر أوقاف دير مار يعقوب مباشرة حتى في حياتها[٣١].

أما الوقف الرابع، فأوقفته "عجمية" ابنة داود الكاتب الأرمني، وكان عقارًا بكامله، ويقع في جنينة سودون، كذلك أوقفته على نفسها أولاً، ثم على أولادها من بعدها ذكورًا وإناثًا، ثم من على دير مار يعقوب، وتكون هي ناظرة وقفها، ثم الأرشد من أبنائها، ومن بعدهم ناظر أوقاف الدير[٣٢].

وكان الوقف الخامس لظريفة ابنة إيواز الأرمني الغرا – صانع الغراء–، وكان نصف عقار بحارة النصارى بجنينة سودون، أوقفته على نفسها، ثم على زوجها، وكان من القدس ويدعي نسيم بن يوحنا القدسي، ثم من بعد زوجها على أولادها، ثم على المترددين على دير مار يعقوب[٣٣]. وهذا ينهض دليلاً واقعيًا على دور المرأة المهم في مجتمع الأرمن في العصر العثماني، ويؤكد أنه كان دورًا فاعلاً ولم يكن مهملاً، ويوضح في الوقت ذاته أهلية المرأة بصفة عامة في ذلك العصر.

وكان من الطبيعي أن يكون باقي الأوقاف الأربعة عشر أوقفها الرجال وكانت كالتالي: وقفان أوقفهما صائغان: أولهما: عازار بن بولص الأرمني الذي كان من أشهر الشخصيات الأرمنية في النصف الأخير من القرن الثامن عشر، وكان عقارًا كاملاً داخل درب الجنينة[٣٤]. والوقف الثاني: لمراد الصائغ الأرمني، وقد أوقفه على نفسه ثم على أولاده من بعده ثم عقبهم ومن لم يكن له ولد انتقل إلى إخوته وأخواته لحين انقراضهم، وعند ذلك يؤول لدير مار يعقوب، فإن تعذر ذلك يصرف على فقراء النصارى، وهنا لم يحدد أي نصاري، بمعنى أنه يقصد النصارى، بشكل عام الأرمن وغيرهم[٣٥].

وجاء الوقت الثامن لتاجر يدعى كسبر بن ميرهم، وكان تاجر أقمشه بخان الحمزاوي، والوقف عقار كامل في درب الجنينة، وأوقفه على ولده مباشرة، ثم على عقبه من بعده، ومن بعدهم على فقراء النصارى الأرمن الواردين والقاطنين بدير مار يعقوب الأرمني، واشترط نظارة الوقف لولده وذريته، وعند أيلولة الوقف لفقراء النصارى تكون نظارة الوقف "لمن يكون بتركًا عليهم"[٣٦].

وكان الوقف التاسع لكريكور الأرمني البصمجي – صانع الأختام– ويشمل عقارًا كاملاً داخل درب الجنينة، أوقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على "فقراء النصارى الأرمن القاطنين والواردين والمترددين على دير مار يعقوب بالقدس"[٣٧].

والوقف العاشر كان شركة بين رجلين –لم تحدد الوثيقة عملهما– وزوجتيهما، وكان الزوجان أحدهما أرمني والآخر حلبي؛ أما الزوجتان فكانتا أرمنيتين، وكان الوقف يشمل عقارين: أحدهما: بخط ميدان الغلة، وكان للسكن أما العقار الآخر فكان مصبغة، وبعد انقراض ذرية الواقفين يؤول الوقف إلى دير مار يعقوب بالقدس(٣٨).

أما الأوقاف الأربعة الباقية فكانت على الواقفين، ثم على ذريتهم، ومن بعدهم على فقراء النصارى الأرمن القاطنين والواردين على دير مار يعقوب وفي حالة تعذر إيصال ريع الأوقاف إلى الدير، يكون "لفقراء النصارى أينما كانوا وحيثما وجدوا"، ولم تحدد الوثائق الأعمال التي يعمل بها الواقفين، وكانوا جميعًا من الرجال(٣٩).

وعلى ذلك تنوعت فئات الوقفين من نساء ورجال صائغين وتجار وبصمجيه وأوقاف أخرى لم تحدد وظيفة واقفيها.

نظارة الأوقاف:

لما كانت أوقاف دير مار يعقوب الأرمني – في الغالب– عقارًا أو عقارين للسكن أو لأغراض أخرى، فإنها لم تحتج إلى جهاز إداري كبير يتولى الإشراف على إدارتها، واكتفت بناظر الوقف، وبعض الوثائق التي تناولت تلك الأوقاف أشارت إلى جابي الوقف، وهذا يختلف عن الأوقاف الكبيرة والمتشعبة كبعض الأوقاف الإسلامية التي تمتد –أحيانًا– خارج مصر، فمع اشتراك الأوقاف جميعها في أن لكل وقف ناظرًا إلا أن الأوقاف الكبيرة تحتاج إلى جهاز إداري للإشراف عليها وأيضًا موظفين ذوي اختصاصات مالية للإشراف على حسابات ومالية الوقف، من تحصيل لأوجه الريع، والنظر في أوجه الصرف(٤٠).

أما في حالة أوقاف دير مار يعقوب ففي الغالب كان الناظر يقوم بهذه النواحي، لأنها –كما ذكرنا– أوقاف ذات ريع ليس بالكبير. والناظر بمثابة المشرف

العام على الوقف، وقد اختلفت الأوقاف من حيث نظارها، وفيما يلي عرض للتنوع في نظارة الأوقاف التي شهدتها أوقاف دير مار يعقوب.

في العادة كان الناظر على الوقف هو الواقف ذاته أو أحد ذريته أو أحد أقاربه الأقربين، إن لم يكن الواقف قد شرط النظارة على وقفه لشخص بعينه، ولدينا الكثير من الأمثلة على ذلك، حيث أوقف مراد النصراني الأرمني الصائغ عقارًا بالموسكي على نفسه ثم من بعده على أولاده، واشترط النظارة له في حياته ثم من بعده لأولاده الأرشد فالأرشد، وعند انقراض ذريته وأيلولة الوقف لفقراء النصارى يقرر "حاكم المسلمين الحنفي" ناظر الوقف(٤١).

وهناك العديد من الأوقاف التي آلت نظارتها للبطريرك نفسه، فنجد "البترك يحيى النصراني الأرمني الناظر الشرعي على وقف دير مار يعقوب بالقدس الشريف"(٤٢) وكذلك إبراهيم بن مخائيل النصراني الأرمني "بترك النصارى الأرمن بمصر حالاً وهو المتحدث على وقف فقراء النصارى بدير مار يعقوب بالقدس الشريف"(٤٣).

واشترط بعض الواقفين أن تكون نظارة أوقافهم لناظر دير مار يعقوب في حالة وصول ريع الوقف للدير، أما إذا تعذر ذلك فيؤول ريع الوقف إلى الفقراء والأرامل، وعندئذ يكون ناظر الوقف هو البطريرك نفسه(٤٤).

والبعض الآخر من الواقفين اشترطوا في حجج وقفياتهم أن يكونوا هم نظار الوقف، ثم عقبهم، وفي حالة انقراضهم وأيلولة الوقف لفقراء النصارى الأرمن "فلمن يكون بتركًا عليهم بمصر"(٤٥).

واشترطت إحدى الواقفات الأرمنيات النظر لها في أثناء حياتها، وبعد موتها لناظر الدير، وإن تعذر إيصال الريع للدير وأيلولة الوقف لفقراء النصارى الأرمن "فلمن يكون بتركًا عليهم بمصر المحروسة"(٤٦).

ومعنى ذلك أن نسبة ليست بالقليلة من الأوقاف تؤول نظارتها إلى البطريرك الأرمني أو من ينوب عنه بمصر، نظرًا للمكانة التي يتمتع بها البطريرك في مجتمع الأرمن، بل والمجتمعات المسيحية بعامة.

وللمكانة التي يتمتع بها رجال الدين في مجتمع الأرمن، فقد وجدنا أوقافًا أخرى يتولى نظارتها الفارتابيد[٤٧]، فقد كان الفارتابيد "مردوس" بن تادرس ناظرًا شرعيًا على وقف لدير مار يعقوب، وكان يشمل نصف عقار بميدان الغلة[٤٨].

وإلى جانب الفارتابيد نجد الرهبان، حيث أشارت الوثائق إلى أحد الرهبان بأنه "الناظر والمتحدث على أوقاف النصارى الأرمن بدير مار يعقوب بالقدس الشريف[٤٩].

ولم تكن نظارة الأوقاف حكرًا على رجال الدين، بل اشتهر العديد من العلمانيين نظارًا للأوقاف ولعل أشهرهم داود بن مرزا الخردجي[٥٠]؛ حيث وجدنا عدة أوقاف كان ناظرها داود الخردجي، ويبدو أنه كان يتمتع بمكانة كبيرة في مجتمع الأرمن في مصر في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر، ولديه من الخبرات ما يؤهله لحيازة ثقة الواقفين، وهذا ما تؤكده الوثائق بشكل عفوي، حيث تمدنا الوثائق بمعلومات عن نشاطه وجديته واهتمامه باستثمار أموال الأوقاف، ومن الأوقاف التي تولى نظارتها داود وقف بخط الشيخ الرملي، وكان نصف عقار، ولكنه عقار كبير، يتضح ذلك من وصف الوثائق[٥١]، وعقار كامل بالقرب من حارة الشيخ الرملي التي يقع فيها الوقف السابق[٥٢]. وعقار ثالث بحارة زويلة[٥٣].

وإلى جانب كون داود الخردجي ناظرًا للعديد من الأوقاف نجده كذلك وكيلاً عن أرمني يدعى "بوغوص" والذي كان ناظرًا لأوقاف الدير، ولم تشر الوثائق لعمل بوغوص هذا، وكانت هذه الأوقاف بحارة الشيخ الرملي[٥٤]. ووقف ثان شمل عقارين أحدهما: بالموسكي، والآخر: بقنطرة الموسكي داخل درب الجنينة[٥٥].

وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن داود الخردجي كان يتمتع بوضع مهم في أوساط الأرمن في عصره.

ونجد علمانيين آخرين اشتهروا كنظار لأوقاف الأرمن، مثل: إبراهيم بن خندان الصباغ الأرمني، وكان ناظرًا لوقفين الأول بالموسكي، ويشمل ربع عقار "ستة قراريط"[٥٦]، والآخر ثمن عقار "ثلاثة قراريط" بالموسكي كذلك[٥٧].

وهناك أوقاف كان لها ناظران في وقت واحد، مع أنها لم تكن بالكبيرة، فقد كان كزبر بن ميرهم ومرزا بن شكري المخيشاتي[٥٨] كل منهما ناظران معًا على وقف لدير مار يعقوب يشمل نصف عقار بحارة البنادقة[٥٩] وكان عاشق سيلان وأورتين الأرمني كلاهما "ناظران ومتكلمان سوية على وقف دير مار يعقوب والأرمني الكاين بالقدس الشريف"[٦٠] وقد أشارت الوثائق لهما كناظرين لثلاثة أوقاف أولهما داخل درب الجنينة[٦١] والثاني لم تحدد الوثيقة مكانه[٦٢] والثالث داخل درب الجنينة بالقرب من ميدان الغلة[٦٣].

وأشارت الوثائق للعديد من الأوقاف دون أن توضح أعمال نظارها، مثل: "ماردوس بن أوهان[٦٤]، وبغدسار بن كسبر"[٦٥]، و"مرزا بن إلياس"[٦٦]. ونخلص من ذلك إلى أنه لم تكن هناك قاعدة واحدة تحكم نظارة الأوقاف، فقد كانت هناك أوقاف نظارها أصحابها، ثم من بعدهم ذووهم ومن بعدهم رجال دين، وأوقاف نظارها علمانيون من الحرفيين كخردجية وصباغين ومخيشاتية، وأوقاف لم تحدد الوثائق أعمال نظارها، كما كانت بعض الأوقاف لها ناظران في وقت واحد.

استثمارات الأوقاف

أولى نظار أوقاف دير مار يعقوب أوقاف الدير اهتمامًا كبيرًا، وحرصوا على استثمارها من خلال شراء عقارات جديدة من ريع الأوقاف، وتأجير واستئجار

عقارات، كذلك الاستبدال في الأوقاف، وكلها تؤدي في النهاية إلى تنمية الموارد الاقتصادية للدير.

أ- شراء العقارات

حرص بعض نظار الأوقاف التي تدر ريعًا يساعد على تنمية موارد الوقف مثل شراء عقارت بأموال الوقف؛ حيث اشترى أحد نظار الأوقاف "بمال الدير" ثمن عقار "ثلاثة قراريط" في عقار بالموسكي بمبلغ قدره (٢٢٥٠) نصف فضة[٦٧]. واشترى أحد الرهبان الأرمن – وكان ناظرًا على أوقاف الدير- نصف عقار "بمال الوقف" داخل درب جنينة سودون بالقرب من حارة القنصل، ولكن لم توضح الوثيقة ثمن العقار[٦٨].

واشترى بطريرك الأرمن وهو "المتحدث على وقف فقراء النصارى بدير مار يعقوب بالقدس الشريف" عقارًا كاملاً داخل جنينة سودون بـ"٤٠٠" ريال حجر بطاقة[٦٩] وهذا مبلغ كبير بمقياس العصر[٧٠].

ولا شك أن استثمار أموال الوقف من خلال شراء عقارات جديدة ساعدت على زيادة أوقاف الدير، وبالتالي زيادة ريع هذه الأوقاف؛ مما ساهم في تحسين أوضاع المنتفعين بهذه الأوقاف، وهو ما حرص عليه الواقفون في حجج وقفياتهم.

ب- إيجار الأوقاف

يعد الإيجار أهم أشكال استثمار الأوقاف وأكثرها نفعًا من الناحية الاقتصادية، والتي لجأت إليها الأوقاف لاستغلال موقوفاتها، ولعل ذلك يرجع إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة والانتفاع بريعها، ومن هنا كان الإيجار انتفاعًا بريع العقارات الموقوفة بشكل عام.

وقد حرص الواقفون على أن يقوم نظار الأوقاف بتسجيل عقد الإيجار مع المستاجر أمام القاضي في المحاكم الشرعية، ويرجع ذلك لرغبة الواقف في الحفاظ على

حقوق الوقف بالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية لمراقبة شروط عقد الإيجار في حالة حدوث خلاف حول الوقف، وطلب العون من القاضي للحفاظ على حقوق الوقف، فضلاً على إحكام الرقابة على تصرفات الناظر من القاضي. ومن المعروف أن التواجر في عقارات الوقف بدون "عقد شرعي" بين الناظر والمستأجر أمام القاضي كان يؤدى كثيرًا إلى الفساد بين الوقف ومستأجريه فيما يتعلق بمدة وقيمة الإيجار[٧١].

وهناك إيجارات طويلة لأوقاف الدير، مع أن الأصل في الإيجار أن يكون سنة واحدة، ثم أصبح هناك تعارف على أن يبرم عقد الإيجار في العقارات لمدة ثلاث سنوات، ولكن نتيجة ظهور مشكلة عمارة الأوقاف وخشية ما ينتج عن عجز الأوقاف عن القيام بعمارة موقوفاتها، أجيز الإيجار الطويل في العقارات لأكثر من ثلاث سنوات للوفاء بعمارة العين الموقوفة، وفي هذه الحالة فإن المستأجر يستأجر العين الموقوفة التي في احتياج للعمارة والترميم، ويقوم بذلك ويتم حساب ما صرفه المستأجر بمعرفة الناظر وموافقة القاضي.

وقد شاع الإيجار الطويل في عقارات أوقاف دير مار يعقوب، فكل حالات الإيجار التي عثرنا عليها كانت عقود إيجار طويلة، فقد استأجر ناظر أوقاف الدير "لجهة الوقف بمال الوقف" ثلث عقار بجنينة سودون "لمدة تسعين سنة كاملة"، وكان مبلغ الإيجار تسعة آلاف نصف فضة[٧٢].

وهذا العقد استئجار العقار لصالح الدير، وفي المقابل وجدنا تأجيرًا من جانب الدير، حيث أَجَّرَ ناظر الدير "قطعة أرض خالية من البناء" بالقرب من حارة الإفرنج داخل جنينة سودون لأحد الأرمن تسعين سنة كاملة، بإيجار قدره ستون نصفًا سنويًا[٧٣] وتجلى حرص نظار الأوقاف على استثمار الأوقاف المؤجرة بزيادة الأجرة سنويًا لطول مدة الإيجار "بزيادة ثلاث ريالات في كل سنة عن الأجرة السابقة التي كان يقوم بها المستأجر لجهة الوقف" وقد استأجر ناظر دير مار يعقوب لصالح الدير وفقًا إسلاميًا هو وقف الشيخ إبراهيم الصنهاجي، وشمل عقارين: أحدهما بالموسكي.

والآخر داخل درب الجنينة، إيجارًا طويلاً أيضًا لمدة تسعين سنة، بإيجار سنوي قدره ١٦١٣نصف فضة[٧٤].

والجدير بالذكر استنكار الفقهاء المسلمين استئجار النصارى أوقافًا إسلامية؛ فيحدثنا الشربنلالي قائلاً: "صارت أوقاف المسلمين والأمراء والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين، مصروفة عنها للقسيسين والرهبان وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فإن غالب الحوانيت الوقف التي بأيدي النصارى المخدولين قد تملكوا خلوها وجعلوها وقفًا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا، وحاشا أن يصبح إسناد هذا لإمام من المجتهدين أو لمحقق من العالمين فإنهم يجعلونها وقفًا على المارين والواردين من الفقراء والمساكين بدير كذا، وليس القصد في الحقيقة إلا إيصاله للرهبان والقسيسين الكافرين وبناء الكنائس وديور الملعونين"[٧٥].

وأَجَّرَ ناظر أوقاف دير مار يعقوب نصف عقار بخط الشيخ الرملي لأورتين بن يوحنا الرسام[٧٦]. مدة قدرها ثلاثون سنة بإيجار سنوي قدره ١٢ريال حجر بطاقة[٧٧].

واستأجر أحد الأقباط عقارًا تابعًا لأوقاف دير مار يعقوب بخط الشيخ الرملي كذلك بإيجار سنوي قدره خمسون دينارًا ذهبًا محبوبًا[٧٨] أما أقل عقد إيجار عثرنا عليه لأوقاف ديرمار يعقوب، كان اثني عشرة سنة، واستأجره أحد القساوسة الأرمن[٧٩].

ج- الاستبدال في الأوقاف[٨٠]

شهدت أوقاف دير مار يعقوب الاستبدال؛ حيث أبدل أرمني حصة قدرها نصف عقار بجنينة سودون تشتمل على حاصلين وحوش ومطبخ ومنافع ومسكن ومرافق، مقابل ٢٥٠ريال حجر لناظر دير مار يعقوب، وهنا الإبدال كان لصالح الدير[٨١].

وأبدل ناظر أوقاف الدير نصف عقار بخط ميدان الغلة لأحد الأقباط، ولكن لم تشر الوثيقة للمبلغ الذي حصل عليه ناظر الدير[٨٢].

واستبدل ناظر أوقاف الدير نصف عقار بحارة البنادقة بمبلغ٢٤ دينارًا زنجرليًا[٨٣] ولا شك أن حركة إبدال الأوقاف التي شهدتها "بعض" أوقاف الدير ساهمت في زيادة ريع الوقف بشكل أو بآخر؛ مما كان له آثاره الطيبة على المنتفعين بالأوقاف.

د– عمارة الأوقاف

أدى إيجار الأوقاف إلى انتقال منفعة عقارات الأوقاف إلى آخرين سواءً كانوا أرمن أو غيرهم لفترات طويلة، وكذلك رغبة الواقفين ونظار الأوقاف في الاهتمام بصيانة وعمارة الأوقاف للحيلولة دون تهدمها؛ للحفاظ على ما يدره الوقف من ريع فتره طويلة، وهذا ما أدى إلى ما يعرف بـــ"عمارة الأوقاف".

وقام نظار الأوقاف بدور مهم في عمارة الأوقاف التي تحت نظارتهم، فنجد داود بن مرزه الخردجي –ناظر أوقاف الدير– يدفع مائة ريال حجر بطاقة، وهو المبلغ الذي صرفه أحد الأرمن على "العمارة بكامل المكان الجاري في وقف مار يعقوب داخل حارة زويلة" وكان ذلك المبلغ دينًا على الوقف للأرمني الذي قام بأعمال الصيانة والترميم للوقف[٨٤].

ولدينا تفصيل للأموال التي أنفقت على عمارة وترميم وقف قدره نصف عقار بخط الشيخ الرملي، استأجره أورتين بن حنا الأرمني من ناظر الوقف داود الخرجي، "وأذن الناظر للمستأجر الإنشاء والتجديد بالحصة المؤجرة وكل ما يصرف على ذلك من ماله يكون له شرعًا على جهة الوقف من العمارة والبنا والتجديد، وفي ثمن جير وجبس وطين وطوب وبلاط وأحجار نحت وأخشاب متنوعة ومسامير وأجرة بنايين وفعلا ومهندسين[٨٥] ونجارين ومبلطين ومبيضين ونقل أتربة إلى الكيمان" وتضيف

الوثيقة "وغيره مما احتاج إليه وتوقف أمر العمارة وتمامها عليه" وكان جملة المبلغ مائتا ريال حجر بطاقة، وأقر الناظر المبلغ الذي أنفق على عمارة الوقف "وأن ذلك دينًا شرعيًا على جهة الوقف"[٨٦]. وهذا يوضح مدى العناية التي أولاها نظار الأوقاف لعمارتها وصيانتها.

وحصل نسيم بن حنا الصائغ القدسي على مائة وخمسين ريالاً حجرًا بطاقة وهو "ما صرفه نسيم على العمارة بالحانوتين داخل درب الجنينة" من ناظري أوقاف الدير[٨٧] وهذا يوضح دور نصارى القدس القاطنين بمصر في ترميم وصيانة أوقاف دير مار يعقوب الكائن بوطنهم الأم القدس الشريف.

وعندما ساءت الحالة المعمارية لوقف من أوقاف الدير، أجره ناظر ذلك الوقف لأحد الأرمن إيجارًا طويلاً قدره سبع وعشرون سنة بمبلغ أربعمائة وعشرين ريالاً حجرًا، وقبضها الناظر لجهة الوقف، ووجهها بكاملها لصيانة وعمارة الوقف "ليصرف ذلك على عمارة ومرمة المكان"[٨٨].

وهذا يؤكد الاهتمام بعمارة الأوقاف، حتى ولو أدى ذلك إلى إنفاق ريع الوقف بكامله تلك المدة الطويلة، وفي الوقت ذاته أدى الاهتمام بعمارة الأوقاف إلى تأجيرها كما رأينا للإنفاق من ذلك الإيجار على عمارة الوقف.

إسقاط الأوقاف

شهدت أوقاف دير مار يعقوب ظاهرة الإسقاط، فقد أسقطت إحدى الواقفات حقها في الوقف وزوجها الأرمني، ولكن الإسقاط هنا كان لصالح الدير في حصة قدرها ثلث عقار مقابل ١٤,٤٠٠نصف فضة، والتزمت المسقطة بحراسة الوقف "عهدة الدرك"[٨٩].

واشترط أرمني أوقف وقفًا على زوجته، ثم بعد وفاتها على مصالح دير مار يعقوب، اشترط استمرار الوقف في حالة عدم زواج زوجته من بعده، فإذا تزوجت

يسقط حقها في الوقف، وإذا خرجت من المكان –لعدم سكناها فيه مع عدم زواجها– تأخذ ٦٠٠نصف فضة كل عام من ريع الوقف[٩٠].

التزاع على الأوقاف

لم تخل أوقاف دير مار يعقوب من التزاعات حولها، فقد ادعى يعقوب بن مرزه على داود الخردجي الوكيل الشرعي عن ناظر وقف الدير بأن أخا المدعي كان قد أوقف حصة قدرها النصف بحارة الشيخ الرملي، وأن المدعى عليه قام بضمها لملكه، واعترف المدعى عليه بوقف أخي المدعى المكان فعلا، ولكنه على نفسه وأولاده، ومن بعدهم على فقراء النصارى بدير مار يعقوب، وقد مات الأخ دون عقب، وبالتالي أيلولة الوقف للدير، وحكم لصالح المدعى عليه[٩١].

وقد حاول المدعي السابق إبطال ذات الوقف الذي كان قد أوقفه أخوه، ورفع دعوى قضائية أمام المحكمة، وقد أثبت وكيل ناظر الوقف صحة الوقف، وانتهى الأمر بأن دفع المدعى عليه للمدعي عشرة ريالات وأخذها على سبيل التراضى، ومنع من دعواه[٩٢].

وهذا يوضح أن أوقاف الدير شهدت نزاعات أحيانًا حول أحقية أو عدم أحقية البعض في الأوقاف، وفي النهاية تثبت صحة الوقف ويحكم لصالح ناظر أوقاف الدير.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف

لا شك في أن للأوقاف آثارًا اقتصادية مهمة من خلال إنتفاع الواقفين وذرياتهم وموظفي الأوقاف من تلك الأوقاف التي كانت تدر ريعًا لهؤلاء؛ مما يؤكد أهمية الدور الاقتصادي لتلك الأوقاف، سواء كانوا أرمن أو نصارى من غير الأرمن كالأقباط، بل والفرنجة، فقد رأينا وقفًا أرمنيًا كان في الأصل سكنًا لإفرنجي

إنجليزي[٩٣]، وهذا يؤكد أهمية الدور الاقتصادي الذي لعبته الأوقاف والتي شملت عناصر مختلفة من المجتمع ككل حتى العناصر الأجنبية.

ومن ناحية أخرى كان للأوقاف آثار اجتماعية مهمة تمثلت في توفير الأموال التي تدرها الأوقاف التي آلت للدير والتي تخصص "لفقرا النصارى القاطنين والواردين بدير مار يعقوب في حالة تعذر الصرف يصرف ريع ذلك على "فقرا النصارى أينما وجدوا"[٩٤] وأحيانًا يشترط الواقف أن يكون ريع الوقف للفقراء والمساكين من النصارى بصفة عامة[٩٥] واتسعت دائرة الواقفين لتشمل نصارى شوام يوقفون أوقافًا لصالح الأرمن، "مع ما أوصى به لفقراء ديور الأرمن وقسس وديورة الأرمن"[٩٦].

وكان للأوقاف بعد اجتماعي آخر أكثر أهمية تمثل في أن لأعمال البر والصدقات أهمية كمظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي عند الأرمن، حيث إن ريع هذه الأوقاف ينفق على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام الأرمن "أينما كانوا وحيثما وجدوا"[٩٧]. وهذا يوضح أن تلك الأوقاف كان يصل ريعها – أحيانًا– إلى الأرمن في العديد من المناطق بعيدًا عن الأماكن التي تتركز فيها الأوقاف جغرافيًا.

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى بعد آخر لا يقل أهمية وهو أن تلك الأوقاف ساهمت بشكل أو بأخر في قيام الدير بدور ثقافي مهم.

الدور الثقافي لدير مار يعقوب

لا يعد دير مار يعقوب مركزًا دينيًا فحسب، بل مركزًا ثقافيًا وتربويًا كذلك. فبعد إنشاء الدير عام١١٦٥م بدأ شيئًا فشيئًا يلعب دورًا ثقافيًا، فكان يحتوي على مكتبة مهمة في عصر سلاطين المماليك؛ حيث يوجد بالدير أكبر مجموعة من الوثائق الأرمنية القديمة، وفيه عدد كبير من الوثائق والمراسيم التي أصدرها الحكام المسلمون لجماعة الأرمن بالقدس الشريف، ويبلغ عدد هذه الوثائق (٣٧٠٠) محفوظة في

كنيسة مارثيودور في داخل هذا الدير. وقد بنيت هذه الكنيسة في القرن الثالث عشر الميلادي.

ومكتبة الدير حافلة بالمصورات والرقوق التي ما تزال تنتظر الدراسة الشاملة، والتقييم والنشر في لغاتها الأصلية، وقد نشر عدد محدود من الوثائق العربية الإسلامية مترجمًا إلى اللغة الأرمنية في كتابين: أحدهما كتاب "التاريخ المتسلسل للقدس" للمؤرخ الأرمني أ.تير– هو فانيسيانيس (A. Ter- Hovannesiants) وقد صدر في القدس سنة ١٩٨٠م. والكتاب الثاني هو "تاريخ القدس" للمؤرخ الأرمني ت. سافالا نياتس (T. savalaniants) وقد صدر أيضًا في القدس في مجلدين سنة ١٩٣١. وقد أورد المؤلفان ترجمة لعدة مراسيم مملوكية صادرة إلى بطاركة الأرمن. كما نشرا عددًا كبيرًا من الوثائق التي أصدرها الولاة والموظفون المَحَلّيون، مترجمة من العربية إلى الأرمنية كذلك، وغالبًا يتعلق بصورة عامه بحقوق الأرمن في الأماكن المقدسة، والممتلكات الدينية، وتعمير المؤسسات الدينية، وقضايا الحج إلى الأماكن المقدسة المسيحية، وقضايا الضرائب والرسوم[٩٨] ومما لا شك فيه أن هذا العدد الضخم من الوثائق التي تحويها مكتبة الدير بحاجة ماسة لدراستها ونشرها؛ لأنها تغطى جانبًا مهمًا من تاريخ مدينة القدس.

وانتقلت إلى دير مار يعقوب أول مدرسة أرمنية تأسست في فلسطين سنة ١٨٤٣ في مدينة الرملة والتي انتقلت إلى الدير في القدس، ثم غدت مدرسه اللاهوت المشهورة، وقد شيد أول بناء لها سنة ١٨٥٠م. وفي سنة١٨٧٦م تم إنشاء المبنى الجديد، بينما تأسس سنة ١٨٧٧م القسم الداخلي الذي يضم نحو ١٠٠ طالب[٩٩].

وفي٢٦ أبريل ١٩٢٨م تأسست في دير القديس يعقوب أول مدرسة أرمنية مختلطة مع روضتها والتي لا تزال قائمة إلى اليوم، وتأسست أول مطبعة أرمنية سنة ١٨٣٣م في الدير، وهي لا تزال تعمل بنشاط حتى الآن، وصدرت عنها مطبوعات مختلفة ولا سيما مؤلفات المؤرخين الأرمن[١٠٠].

وظهرت النشرة الرسمية للبطريركية الأرمنية بالقدس، وهي كما ذكرنا داخل دير القديس يعقوب سنة ١٨٦٦م، تحت اسم "سيون" واستمرت تصدر حتى سنة ١٨٧٧م، ثم انقطعت، وعاودت الصدور من جديد سنة ١٩٢٣م، ولا تزال تصدر إلى اليوم.

وفي سنة١٨٦٦ تأسست في البطريركية دار المخطوطات "مادينا تاران". وفي سنة ١٩٢٩م شيد مبناها الجديد باسم "دار جولبينكيان للمخطوطات"، وتعد من أهم المراكز الثقافية والتاريخية في الشرق الأوسط والثاني بعد "مادينا تاران" يريفان. وأما المتحف فيضم الكثير من التحف الأثرية والتاريخية التي تكشف التاريخ العريق للجالية الأرمنية في القدس.

وعلى أية حال كان الدير منذ إنشائه، ولا يزال يقوم بدور ثقافي تنويري مهم بالنسبة للأرمن وغيرهم، ساعده على القيام بهذا الدور المنشآت التي تم إنشاؤها داخل الدير من مكتبات ومدارس ودار مخطوطات، وكلها كانت ذات أثر مهم في الثقافة الإنسانية بعامة والأرمنية بخاصة.

الخلاصة: أن أهم ما نستنتجه من هذا البحث أن للقدس أهمية كبيرة في العصر العثماني ولا زالت، وقد اهتم الأرمن اهتمامًا خاصًا بدير مار يعقوب الأرمني بالقدس، وأوقفوا عليه الكثير من الأوقاف وانتشرت تلك الأوقاف في أهم مناطق تركز الأرمن في القاهرة في العصر العثماني، مثل درب الجنينة والموسكي والشيخ الرملي، وقد تنوعت فئات الواقفين من صَبَّاغين وصبافين ومخيشاتية وتجار، وكان لنساء الأرمن دور مهم في الأوقاف.

وفيما يتعلق بنظار الأوقاف كان رجال الدين في المقام الأول، وكذلك علمانيون خردجية وصباغون وغيرهم، وذلك بالطبع بعد أيلولة الوقف للدير أو لفقراء الأرمن. واهتم الأرمن باستثمار عقارات الأوقاف بالإيجار والاستبدال، وأولوا

العقارات اهتمامًا خاصًا من حيث عمارتها. وقد شهدت بعض الأوقاف النزاع حولها –أحيانًا– وإسقاط بعضها أحيانًا أخرى.

ومما لا شك فيه أن تلك الأوقاف كان لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية على مجتمع الأرمن، وبالتالي على الدير وهو ما ساهم بشكل أو بآخر في قيام الدير بدور ثقافي تنويري كان ولا يزال مهمًّا للأرمن وغيرهم.

ويبقى في النهاية القول بأن العصر العثماني لا يزال بحاجة للكثير من الدراسات التي تعتمد على الوثائق الأصلية التي تعج بها دور الحفظ، والتي توضح لنا أن لذلك العصر الكثير من الإيجابيات التي يغفل عنها الكثيرون أو يتغافلون.

ملحق(١)

تأجير عقار تابع لوقف دير مار يعقوب الأرمني

لدى الحاكم الشرعي الحنبلي بحضرة كل من المطران يعقوب ولد الذمي جرجس والقسيس أورتين ولد يعقوب والقسيس أصطفاني ولد الذمي ورتان قدسي والذمي أراكيل ولد يوسف الشهير بالعجمي والذمي عاشق سلان الطنبرجي ولد جرجس والمعلم عازار الصايغ وأخيه الذمي سركيس ولدا الذمي بولص والذمي جبران إيواز ولد عازار والذمي يعقوب الحلال الجواهرجي ولد الذمي إبراهيم والذمي وانيس النقاش ولد الذمي ورتان النصراني الأرمني كل منهم والذمي نقولا سمني الجوخي ولد الذمي وهبه النصراني الشامي والذمي يوسف صباغ الجوخي بخان الحمزاوي ولد شكري النصراني الحلبي والذمي يعقوب قلنجي ولد الذمي وانيس الأرمني والذمي سيدهم المهندس ولد الذمي موسى النصراني القبطي وإطلاعهم وشهادتهم على ما سيذكر فيه إجر الذمي داود الخردجي بخط باب الزهومة ولد الذمي مرزه الخربطلي النصراني الأرمني وهو الناظر الشرعي المتكلم على وقف دير بالقدس المعروف بدير ماري يعقوب الأرمني بموجب ما في يديه بالطريق الشرعي المعلم أورتين الجواهرجي بدار الضرب ولد الذمي حنا الرسام النصراني الأرمني فاستأجر منه لنفسه جميع الحصة التي قدرها النصف إثنى عشر قيراطًا من أصل أربعة وعشرين قيراطًا على الشيوع في كامل بنا المكان القايم على الأرض المحتكرة الكاين بظاهر القاهرة المحروسة بخط الشيخ الرملي فيما بين قنطرة الموسكي وميدان الغلة المشتمل على واجهة شرقية مبنية بالطوب الآجر من ثلاثة شبابيك خشب وباب ويعلو الجهة المذكورة ست طاقات يدخل من الباب المذكور إلى فسحة بوسطها عمود حجر مركب عليه سقف يعلو فسحة بها حفرة مرحاض يجاورها سلم مصعد من الفسحة قاعتان أرضيتان يصعد من السلم المرقوم إلى بسطة يمينه باب يأتي ذكره وفيه

باب يوصل منه لمسكن شمويل الآتي ذكره فيه من البسطة السلم المرقومة إلى السلم يصعد من عليه إلى بسطة بها سدة تسلم ما يأتي ذكره فيه ويمينه باب يدخل فيه إلى دهليز سقف به مطبخ بالدهليز باب يدخل إلى طبقة بها طاقات مطلات على الفسحة يصعد من السلم إلى بسطة بها سدة سلم صغير يوصل منه إلى كرسي راحة ويمينه باب يدخل منه إلى فسحة في يمينه سلم صغير يوصل إلى السطح العالي على ذلك الفسحة ... باب يدخل منه إلى طبقة علوية بها طاقات بكل حوض علوها راجعى فيه سقف ذلك جميعه وأما الباب الموعود بذكره أعلاه يدخل منه إلى فسحة بها كرسي راحة يمينه باب يدخل منه إلى دوران يحوي إيوانين ودور وقاعة بإحدى الإيوانين شربة بها طاقات وشربة يعلوها طاقات ومنافع وسراديق وهو في حدود أربع الحد القبلي إلى مكان شمويل النصراني والحد البحري إلى مكان منصور الصايغ والحد الشرقي للزقاق وفيه الباب والحد الغربي لبيت جرجس الخربتاوي الخياط بحد ما فيه وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمة المعلومة شرعًا والجار في الحصة الموجره في المكان المذكور في وقف دير القدس المرقوم وتحت نظر الذمي داوود الخردجي المؤجر المرقوم فيما شرح أعلاه وله ولاية إيجار شرعي بالطريقة والتصادق على أن ينتفع المستأجر المذكور بالحصة المؤجرة المرقوم سكنًا وإسكانًا وغلة وإستغلاً لاسنوات كاملات متواليات هلاليات تشمل العقود العشرة على ثلاثين سنة كاملة متوالية يمضي أولها من غرة شهر محرم بأجرة قدرها عن ذلك لكل شهر ريالاً حجر بطاقة يقوم بها الذمي أورتين المستأجر المركوم لجهة وقف دير القدس المرقوم سنة على الأجرة السابقة التي كان يقوم بها المستأجر الذمي لجهة الوقف المرقوم القيام الشرعي إجارة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والسلم والتسليم شرعًا من ذلك لطول المدة والإحاطة بذلك على أجرة شايعة وأذان الناظر الموجر الإذن الشرعي أعلاه للذمي أورتين المرقوم بالإنشا والتجديد بالحصة المؤجرة وكل من يصرف على ذلك من ماله وصلة حالة يكون له شرعًا على جهة وقف دير القدس المرقوم تجديدًا على الوجه الشرعي

بالطريق الشرعي وصدق الذمي داوود الخردجي الناظر المؤجر المرقوم على صحة ما صرف الذمي أورتين على العمارة والبنا والتجديد بالحصة التي قدرها النصف إثنى عشر قيراطًا المؤجرة المرقومة في مكان المرقوم في ثمن جير وجبس وطين وطوب وبلاط وأحجار نحت وأخشاب متنوعة ومسامير خالدى الإسلامبولي وأجرة بنايين وفعلا ومهندسين ونجارين ومبلطين ومبيضين ونقل أتربة إلى الكيمان وغيرها مما إحتاج الحال إليه وتوقف أمر العمارة وتمامها عليه في سنة سابقة على تاريخه وقدر ما صرف عليه من ماله وصلة حالة مبلغًا وقدره من الريالات الحجر مايتا ريال ثنتان حجرًا بطاقة قد بين ذلك تفصيلاً بموجب القايمةالمشمولة باسم وختم الناظر الموجر المرقوم المشروحة سنة تاريخه أدناه وأقر الناظر المؤجر المرقوم كامل مبلغ الصرف المرقوم وأقره في جانب الوقف المرقوم وجعله للذمي أورتين المرقوم بالمكان أن ذلك دينًا شرعيًا على جهة الوقف تقريرًا وإقرارًا وجعلا شرعيًا وتصديقًا شرعيًا باعتراف بذلك بشهوده وذكر أعلاه سنة تاريخه الاعتراف الشرعي وصدق على ذلك الذمي أورتين المرقوم وقبل ذلك لنفسه تصديقًا شرعيًا ومما هو جار في ملك الذمي أورتين المرقوم من الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطًا على الشيوع في كامل بنا المكان المرقوم شهد له بذلك الحجة الشرعية المسطرة من محكمة الزاهد بمصر المؤرخة في عشرين شهر شوال سنة تسع وثمانين وماية وألف ومن الدلالة المذكورة أعلاه الدالة على الوصف والحدود المعينة أعلاه بالأجرة التي قدرها من غير تكرار في كل سنة اثنى عشر ريالاً حجرًا بطاقة حكمًا صحيحًا شرعيًا تحرر في غرة محرم سنة إحدى وتسعين وماية وألف".

الشيخ عبد الله

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالي: س٢٧٩، ص ص٧٥، ٧٦، م١١٧، غرة محرم ١١٩١هـ/ ٩فبراير ١٧٧٧م.

حواشي الدراسة

١– علي السيد محمود: مكتبات عثمانية عشية العصر المملوكي في مدينة بيت المقدس، بحث ضمن أبحاث كتاب ثقافة النخبة وثقافة العامة في مصر في العصر العثماني، تحرير ناصر إبراهيم، إشراف وتقديم رءوف عباس، ط١، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ٢٠٠٨، ص٣٢.

٢– يحيى رياض: الأرمن وأملاكهم في القدس الشريف، مقال بالملحق العربي لجريدة أريف الأرمنية، عدد ٥، مايو ٢٠٠٢، ص١١.

٣– جمال كمال محمود: المصريون والأرمن في العصر العثماني ١٥١٧– ١٧٩٨، بحث ضمن أبحاث كتاب العلاقات العربية الأرمنية الماضي والحاضر، تقديم وتحرير محمد رفعت، مركز الدراسات الأرمنية، كلية الآداب – جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص٦٩.

٤– بيرج ترزيان: الحي الأرمني بالقدس، مقال بالملحق العربي لجريدة أريف الأرمنية، عدد٧، يوليه ٢٠٠١، ص٣.

٥– عبد المنعم الجميعي: مرسوم بشأن حقوق طائفة الأرمن الأرثوذكس في القدس، مقال بالملحق العربي لجريدة أريف الأرمنية، عدد ٣، مارس ٢٠٠١.

٦– روبين جرابيديان: الأرمن في القدس، بحث ضمن أبحاث كتاب العلاقات العربية الأرمنية الماضي والحاضر، تحرير وتقديم محمد رفعت، مركز الدراسات الأرمنية ، كلية الآداب – جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص١٤٩.

٧– محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص١٥.

٨– نفسه: ص١٦.

٩– انظر: حجة وقف الأمير مصطفى بن بهرام، تاريخ تيمور ٤٣٣، ميكروفيلم رقم ٣٠٣٠٠.

١٠- Pascale Gazaleh, Masters of the trade crafts and crafts people in Cairo, 1750 – 1850, A- u- c, Egypt, 1999, p. 79.

١١– محكمة باب الشعرية: س٦٢٨، ص٥٦٤، م١٢٥١، ١٤رجب ١١٠٦هـ/ ٢٨فبراير ١٦٩٥م.

١٢– الباب العالي: س٢١٢، ص١١٠، م ١٩٥، ٨رمضان ١١٤٣هـ/ ١٧مارس ١٧٣١م.

١٣- قسمة عربية: س٧٥، ص٢٠٢، م٣٠٢، ٢٧جمادي الآخرة ١١١٧هـ/ ١٥أكتوبر ١٧٠٥م.

١٤- قسمة عربية: س٦٤، ص٩٣، ٩٤، م١١٧، ٢٨صفر ١٠٩٨هـ/ ١٣يناير ١٦٨٦م؛ نفسه: س٦٧، ص٤٥٧، ٤٥٨، م٦٩٢، ١٠رمضان ١١٠١هـ/ ١٧يونيو ١٦٩٠م.

١٥- محكمة الزاهد: س٦٩٥، ص٨٥، م٢٥٦، ٣٠رمضان ١١٥٦هـ/ ٧نوفمبر ١٧٤٣م؛ محكمة الصالحة النجمية: س٥٢٤، ص ٢٣٢، م٤٦١، ٢٨ربيع الأول ١١٧٤هـ/ ٧نوفمبر ١٧٦٠م؛ محكمة الباب العالي: س٣١٢، ص١١١، م٢٠٤، ٢٢ربيع الآخر ١٢٠٦هـ/ ٢٠ديسمبر ١٧٩١م.

١٦- يقع ميدان الغلة بالقرب من القلعة وبه سوق تباع فيه الغلال، انظر: الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، القاهرة ١٩٩٨، حـ١، ص١٠٣.

١٧- باب الشعرية: س٦٣٢، ص١٨١، م٣٥٢، ١٧رمضان ١١٢٥هـ/ ٧أكتوبر ١٧١٣م؛ الزاهد: س٦٩٣، ص٣٣١، م٧٠٥، ١٨محرم ١١٥٠هـ/ ١٧ مايو ١٧٣٧م.

١٨- الباب العالي:س ٢٧٧، ص ٣٠٣، ٣٠٤، م ٤٩٠، ٨ رمضان ١١٨٥هـ/ ١٦ ديسمبر ١٧٧١م.

١٩- قسمة عربية: س٧٦، ص ١٨٠، م١٩١، ٧ ذو الحجة ١١١٨هـ/ ١٣ مارس ١٧٠٧م.

٢٠- الباب العالي: س٢٧٩، ص ٢٣، م٣٣، ٣جمادى الآخرة ١١٨٦هـ/ ٤ سبتمبر ١٧٧٢م.

٢١- باب الشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م ٥٥٥، ١٧ رجب ١١٢٦هـ/ ٢٩يوليو ١٧١٤م.

٢٢- الباب العالي: س٢٧٩، ص٢٢، ٢٣، م٣١، ٤ جمادى الآخرة ١١٨٦هـ/ ٣ سبتمبر ١٧٧٢م.

٢٣- باب الشعرية: س٦٣٤، ص٧٩، ٨٠، م ١٨٤، ٢ رجب ١١٣٢هـ/ ١١ مايو ١٧٢٠م.

٢٤- قسمة عربية: س١١٦، ص ٢٨٨، ٢٨٩، م٥٦٠، ٢ محرم ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م.

٢٥– حارة اليهود لم تختلف عن غيرها من حارات القاهرة؛ حيث كان يتوسطها شارع رئيس يقطعه أزقة عديدة يضيق لدرجة لا تسمح بمرور شخصين معًا في وقت واحد، انظر: محسن شومان: اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠، حـ١، ص ١٧٦.

٢٦– للمزيد من المعلومات عن العمران في حارة اليهود، انظر: محمد عفيفي: الخطط والحياة الاقتصادية في حارة اليهود بالقاهرة في العصر العثماني، بحث بمجلة المؤرخ المصري، عدد١٠، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٩٣م، ص٣٧.

٢٧– باب الشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م٥٥٥، ٢٧ رجب ١١٢٦هـ/ ٨ أغسطس ١٧١٤م.

٢٨– الباب العالي: س٢٩٥، ص١٧٦، ١٧٧، م٢٩٦، ٢٢ذو القعدة ١١٩٣هـ/ ٢ديسمبر ١٧٧٩م.

٢٩– باب الشعرية: س٦٣٢، ص ١٨١، م٣٥٢، ١٧ رمضان ١١٢٥هـ/ ٧ أكتوبر ١٧١٣م.

٣٠– نفسه: س٦٣٤، ص٧٩، ٨٠، م١٨٤، ٢ رجب ١١٣٢هـ/ ١١ مايو ١٧١٩م.

٣١– الزاهد: س٦٩١، ص١٧، ١٨، م٣١، ٧ جمادى الأولى ١١٤٢هـ/ ٢٨نوفمبر ١٧٢٩م.

٣٢– نفسه: س٦٩٢، ص٨٥، م٢٥٦، ٣٠ رمضان ١١٥٦هـ/ ٧ نوفمبر ١٧٤٣م.

٣٣– نفسه: س٦٩٨، ص٢٥٧، م٨٢٢، ٢٤ جمادى الآخرة ١١٨٠هـ/ ٢٨ نوفمبر ١٧٦٦م.

٣٤– نفسه: ص١٥٧، م٨٢١، ٢٤ جمادى الآخرة ١١٨٠هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٧٦٦م.

٣٥– القسمة عربية: س ٦٢، ص٣٨٧، ٣٨٨، م ١٩، ١٣ شعبان ١٠٩٦هـ/ ٢٦ يوليو ١٦٨٤م.

٣٦– الصالحية النجمية: س ٥١٨، ص ٧٨، ٧٩، م٢٠٢، ١٤ شوال ١١٤٨هـ/ ٢٨ فبراير ١٧٣٥م.

٣٧– الباب العالي: س٣١٢، ص١١، م ٢٠٤، ٢٢ ربيع الآخر ١٢٠٦هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٧٩١م.

٣٨- القسمة عربية: س٧٦، ص ٣٠، ٣١، م٥٥، ٨ رجب ١١١٨هـ/ ١٧ أكتوبر ١٧٠٦م.

٣٩- باب الشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م٥٥٥، ٢٧ رجب ١١٢٦هـ/ ٨ إغسطس ١٧١٤م؛ نفسه: ص٢٣٣، ٢٣٤، ٤٧٤، ٢٨ ربيع الأول ١١٢٦هـ/ ١٤ إبريل ١٧١٤م؛ الزاهد: س٦٩٣، ص ٣٣١، م٧٠٥، ١٨ محرم ١١٥٠هـ/ ١٧ مايو ١٧٣٧م؛ الباب العالي: س ٣٠١، ص١٩٠، ١٩١، م١٧٣، ١٥ ربيع الآخر ١١٩٧هـ/ ٢١ مارس ١٧٨٣م.

٤٠- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص٨٤.

٤١- القسمة العربية: س٦٢، ص٣٨٧، ٣٨٨، م٥١٩، ١٣شعبان ١٠٩٦هـ/ ١٦يوليو ١٦٨٤م.

٤٢- باب الشعرية: س٦٢٥، ص٤٩٨، ٤٩٩، م١٤٤٧، ١٠ذو القعدة ١٠٩٣هـ/ ١نوفمبر ١٦٨٢م.

٤٣- صالحية نجمية: س٥٢٤، ص٢٣٢، م٤٦١، ٢٨ربيع الأول ١١٧٤هـ/ ٧نوفمبر ١٧٦٠م.

٤٤- باب الشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م٥٥٥، ٢٧رجب ١١٢٦هـ/ ٨أغسطس ١٧١٤م.

٤٥- الزاهد: س٦٩٣، ص٣٣١، م٧٠٥، ١٨محرم ١١٥٠هـ/ ١٧مايو ١٧٣٧م.

٤٦- باب الشعرية: س٦٣٤، ص٧٩، ٨٠، م١٨٤، ٢رجب ١١٣٢هـ/ ١١مايو ١٧١٩م.

٤٧- يطلق لقب فارتابيد على الراهب الذي يرتقي إلى مرتبة علماء اللاهوت، ويمنح للراهب عقب إجتيازه امتحانًا خاصًا في العلوم الدينية. وكان الفارتابيد يقوم بالتبشير والوعظ وشرح الكتاب المقدس، وتفسيره، ناهيك عن قيامه بالتدريس في المدارس اللاهوتية التي يتم إنشاؤها في بعض الأبراشيات. وقد اهتم الرهبان عامة والفارتابيد خاصة بالأدب الأرمني الوسيط. انظر محمد رفعت: تاريخ الجالية الأرمنية في مصر في القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩م ، ص٤٠١. ويمتاز الفارتابيد "القس الأعزب" عن المتزوج في إمكانية ترسيمه أسقفًا ورئيس أساقفة، ويرشح أيضًا ليكون بطرياكًا وجاثليقًا

أنظـر Sarafian, k., The Armenian Apostolic church, California, 1959, p. 23.

٤٨– الباب العالي: س٢٧٧، ص٣٠٣، ٣٠٤، م٤٩٠، ٨رمضان ١١٨٥هـ/ ١٦ديسمبر ١٧٧١م.

٤٩– الصالحية النجمية: س٥٢٤، ص٣٩٥، م٨٦٩، ١٦شوال ١١٧٤هـ/ ٢١مايو ١٧٦١م.

٥٠– الخردجي: هو بائع الأدوات المعدنية القديمة، أو بائع الأشياء دقيقة الصنع، انظر: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ص٨٦.

٥١– الباب العالي: س٢٨٩، ص٧٥، ٧٦، م١١٧، ١محرم ١١٩١هـ/ ٩فبراير ١٧٧٧م. انظر: ملحق (١).

٥٢– نفسه: س٢٦٣، ص١٥٢، م١٧٠، ٢٨جمادى الآخرة ١١٧٧هـ/ ٣يناير ١٧٦٤م.

٥٣– صالحية نجمية: س٥٢٧، ص٤٩، ٥٠، م١٢١، ٢ذو الحجة ١١٨٤هـ/ ٢٠مارس ١٧٧١م.

٥٤– الباب العالي: س٢٧٩، ص٢٢، ٢٣، م٣١، ٤جمادى الآخرة ١١٨٦هـ/ ٣سبتمبر ١٧٧٢م.

٥٥– نفسه: ص٢٣، م٣٣، ٣جمادى الآخرة ١١٨٦هـ/ ٤سبتمبر ١٧٧٢م.

٥٦– قسمة عربية: س٧٥، ص٢٠٢، م٣٠٢، ٢٧جمادى الآخرة ١١١٧هـ/ ٢٤سبتمبر ١٧٠٥م.

٥٧– نفسه: س٧٦، ص٢٩، م٥٢، ٨محرم ١١١٨هـ/ ٢٢أبريل١٧٠٦م.

٥٨– من معاني الخيش في مصر، وفي الفارسية: نوع من الكتان يستعمل في صناعة الخيام والحقائب، وفي القاموس: ثياب نسجها رقة وخيوطها غلاظ، والمخيشاتي هو صانع الخيش. انظر: أحمد السعيد: المرجع السابق، ص٩٧.

٥٩– الزاهد: س٦٩١، ص٦٥، م١١٠، ٢٢شعبان ١١٤٢هـ/ ١٢مارس ١٧٣٠م.

٦٠– قسمة عربية: س١٢٦، ص٣٦٨، م٥٦٠، ٨جمادى الآخرة ١١٩٤هـ/ ١٢يونيو ١٧٨٠م.

٦١- نفسه.

٦٢- الباب العالي: س٢٩٥، ص١٧٦، ١٧٧، م٢٩٦، ٢٢ذو القعدة ١١٩٣هـ/ ٢يناير ١٧٧٩م.

٦٣- نفسه: ص١٧٥، م٢٩٤، ١٥ذو القعدة ١١٩٣هـ/ ٢٥نوفمبر ١٧٧٩م.

٦٤- قسمة عربية: س١١٦، ص٢٨٨، ٢٨٩، م٥٦٠، ٢محرم ١١٧٤هـ/ ٥أغسطس ١٧٦٠م.

٦٥- الباب العالي: س٢٨٠، ص٢٢٥، م٣٧٢، ٢٨محرم ١١٨٧هـ/ ٢أبريل ١٧٧٣م.

٦٦- باب الشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م٥٥٥، ١٧رجب ١١٢٦هـ/ ٢٩يوليو ١٧١٤م.

٦٧- قسمة عربية: س٧٦، ص٢٩، م٥٢، ٨محرم ١١١٨هـ/ ٢٢أبريل ١٧٠٦م.

٦٨- صالحية نجمية: س٥٢٤، ص٣٩٥، م٨٦٩، ١٦شوال ١١٧٤هـ/ ٢١مايو ١٧٦١م.

٦٩- الريال الحجر: هو التالر النمساوي. انظر: إسماعيل بن الخشاب: أخبار أهالي القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق عبد العزيز جمال الدين وعماد أبو غازي، القاهرة ١٩٩٠م، ص٣٧.

٧٠- صالحية نجمية: س٥٢٤، ص٢٣٢، م٤٦١، ٢٨ربيع أول ١١٧٤هـ/ ٧نوفمبر ١٧٦٠م.

٧١- محمد عفيفي: الأوقاف، المرجع السابق، ص١٤٧، ١٤٨.

٧٢- قسمة عربية: س٧٦، ص١٨٠، ١٨١، م٢٩١، ٧ذو الحجة ١١١٨هـ/ ١٣مارس١٧٠٦م.

٧٣- باب الشعرية: س٦٢٥، ص٤٩٧، ٤٩٨، م١٤٤٦، ٥ذو القعدة ١٠٩٣هـ/ ٥نوفمبر ١٦٨٢م.

٧٤- الباب العالي: س٢٧٩، ص٢٣، م٣٣، ٣جمادى الآخرة ١١٨٦هـ/ ٤سبتمبر ١٧٧٢م.

٧٥- محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م، ص١٨٢، ١٨٣.

٧٦- كان حنا الرسام من القدس واشتهر كرسام للأيقونات في مصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر انظر: – Yohanna Nessim, "The Icon" writer Hanna Al Armani according to an ottoman legal Document "Annales Isamologi ques, Annalsi 37, I FA O, le Coire, 2003, pp. 443 – 445.

٧٧– الباب العالي: س٢٨٩، ص٧٥، ٧٦، م١١٧، ١محرم ١١٩١هـ/ ٩فبراير١٧٧٧م. انظر ملحق (١).

٧٨– الباب العالي: س٢٩٥، ص١٧٥، م٢٩٤، ٢٢ذو القعدة ١١٩٣هـ/ ٢يناير ١٧٧٩م. والزر محبوب: هو نقد ذهبي مصري الاستعمال؛ والكلمة مركبة من الفارسية: زر ومعناه: الذهب، ومحبوب: اسم أحد المماليك، وتولى بنفسه ضرب هذه الدنانير. انظر: سلوى ميلاد، الوثائق العثمانية، دراسة أرشيفية لسجلات محكمة الباب العالي، دار الثقافة العلمية، جزءان، ط١، الأسكندرية ٢٠٠١م، حـ١، ص٤٠٣.

٧٩– باب الشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م٥٥٥، ١٧رجب ١١٢٦هـ/ ٢٩يوليو١٧١٤م.

٨٠– هو أن تُبدل العين الموقوفة بعقار آخر أو مبلغ من المال، ويضم العقار الجديد أو مبلغ المال إلى جملة الموقوفات مع خروج العين الموقوفة من دائرة الوقف لصالح الطرف الآخر، وهو من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف. للمزيد من المعلومات انظر: محمد عفيفي: الأوقاف، ص ص١٧٤: ١٨١.

٨١– الباب العالي: س٢٨٠، ص٢٢٥، م٣٧٢، ٢٨محرم ١١٨٧هـ/ ٢٢أبريل ١٧٧٣م.

٨٢– نفسه: س٢٧٧، ص٣٠٣، ٣٠٤، م٤٠٩، ٨رمضان ١١٨٥هـ/ ١٦ديسمبر ١٧٧١م.

٨٣– الدينار الزنجرلي: يطلق على عملة نقش على حافتها شكل سلسلة ويساوي مائتى جديد. انظر الجبرتي: المصدر السابق، حـ١، ص١٣٧.

٨٤– الصالحية النجمية: س٥٢٧، ص٤٩، ٥٠، م١٢١، ٢ذو الحجة ١١٨٤هـ/ ٢٠مارس ١٧٧١م.

٨٥– المهندسون في العصر العثماني: اصطلاح مستخدم وشائع يدل على "المهندسين بالديار المصرية العارفين بالعقارات وقيمتها، والأبنية واختلالها، والجدر وعيوبها، والأنقاض وقيمتها" انظر: محمد عفيفي: الأوقاف، ص١٥٥، هامش٤١.

٨٦– الباب العالي: س٢٨٩، ص٧٥، ٧٦، م١١٧، ١محرم ١١٩١هـ/ ٩فبراير ١٧٧٧م.

٨٧– قسمة عربية: س١٢٦، ص٣٦٨، م٥٦٠، ٨جمادى الآخر ١١٩٤هـ/ ٢٤يونيو١٧٧٩م.

٨٨- البـــاب العـــالي: س٣٩٥، ص١٧٦، ١٧٧، م٢٩٦، ٢٢ذو الحجـــة ١١٩٣هـــــ/ ٢فبراير١٧٧٩م.

٨٩- باب الشعرية: س٦٣٤، ص١٨٠، م٤٢٣، ١٣رجب ١١٣٣هـــ/ ١٠مايو١٧٢١م.

٩٠- قسمة عربية: س٧٦، ص٣٠، م٥٥، ٨رجب ١١١٨هـــ/ ١٦أكتوبر ١٧٠٦م.

٩١- الباب العالي: س٢٧٩، ص ص٢٢، ٢٣، م٣١، ٤جمادى الآخرة ١١٨٦هـــ/ ٢ســـبتمبر ١٧٧٢م.

٩٢- نفسه: س٢٨٢، ص٦١، م٩٦، ١٢ذو القعدة ١١٨٧هـــ/ ٢٦يناير ١٧٧٤م.

٩٣- نفسه: س٢٩٥، ص١٧٦، ١٧٧، م٢٩٦، ٢٢ذو القعدة ١١٩٣هـــ/ ٢يناير ١٧٧٩م.

٩٤- نفسه: س٣١٢، ص١١، م٢٠٤، ٢٢ربيع الآخر ١١٩٧هـــ/ ٢١مارس ١٧٨٣م.

٩٥- الصالحية النجمية:س٥٢٧، ص٥١، م١٢٤، ١٢ذو القعدة ١١٨٤، ٢٩أبريل ١٧٨٢م.

٩٦- قسمة عربية: س١٠٩، ص٩٢، م١٧٨، ٣شعبان ١١٦٤هـــ/ ٢٨يونيو ١٧٥٠م.

٩٧- باب الـــشعرية: س٦٣٢، ص٢٧٣، م٥٥٥، ٢٧رجـــب ١١٢٦هـــــ/ ٨أغـــسطس ١٧١٤م.

٩٨- علي السيد علي محمود: المرجع السابق، ص٣٢، ٣٣.

٩٩- روبين جرابيديان: المرجع السابق، ص١٤٩، ١٥٠.

١٠٠- هوري عزازيان: الأرمن في فلسطين، مقال بالملحق العربي لجريدة أريف الأرمنية، عـــدد ٣، مارس٢٠٠١، ص٩.